

شرح بلوغ المرام (642) د. عماد السواعير

عماد السواعير

00:00:00

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولوالدينا والحاضرين والسامعين. اللهم امين. وللمصنف رحمه وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذان الصدقة الا -

00:00:20

من هذه الاصنام الاربعة الشعير والفضة والزبيب والتمر. رواه الطبراني والحاكم. والدار الركنية عن معاذ قال الثاء والبطيخ والرمان والقصب. فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسناده الضعيف. احسن الله -

00:00:40

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا -

00:01:00

عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله درسنا السادس والاربعون بعد المائتين من دروس شرع بلوغ المرام. من ادلة الاحكام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة. نسأل الله سبحانه وتعالى بين يدي هذا الدرس ان يتقبل منا وان

00:01:20

يرزقنا واياكم - الاخلاص في القول والعمل وان يمن علي وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح وان يجعل هذه المجالس كلها خالصة لوجهه في صحائف اعمالنا واعمال والدينا ومشايخنا نسعد بها وتقر بها اعيننا ونفرح بها يوم ان نقدم على -

00:01:40

ربنا خالقنا جل في علاه وتعالى وتقدس في عالي السماء. ايها الاحبة في الله لا زلنا معكم مع مسائل حديث ابي موسى ومعاذ والذي بينا عليه او بوبنا عليه بقولنا ما هي اصناف النباتات التي تجب فيها الزكاة -

00:02:00

وانتهى بنا الكلام ايها الاحبة في الله عن حكم الزكاة في غير الاصناف الاربعة التي اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيها اذا بلغت نصابا وهي الزبيب والتمر والشعير والقمح. هذي باجماع العلماء. اختلفوا في في سوى هذه الاصناف الاربعة -

00:02:28

على اقوال ذكرنا لكم ايها الاحبة في الله ان هذه الاقوال على الاجمال قولان قول يرى ان الزكاة لا تتعدى هذه الاصناف الاربعة فلا زكاة في غيرها وقول يرى ان الزكاة في غير هذه الاصناف الاربعة -

00:02:51

هذا على الاجمال. وبالمناسبة القول الاول هو خارج دائرة الائمة الاربعة الا رواية عن الامام احمد اعني تخصيص الزكاة في هذه الاصناف الاربعة اما الائمة الاربعة فقولهم على ان الزكاة في غير هذه الاصناف الاربعة على خلاف بينهم. ذكرنا ايها الاحبة في الله

00:03:18

القول - وبيننا القائلين به وهم جمع من السلف رواية عن الامام احمد رحمه الله قال به ابو عبيد والصنعاني والشوكي الثاني ومن المعاصرين اللباني وقلنا ان القول الثاني هو عكس القول الاول وهو ان الزكاة في كل خارج من الارض مما -

00:03:42

ازرعه الادمي. وبيننا ان هذا هو قول الامام ابي حنيفة رحمه الله. واستدل بالعمومات. واتوا حقه يوم حصاده مما خرجنا لكم من الارض. وقلنا ان القول الثالث نستطيع ان نقول انه قول جمهور اهل العلم. وهم المالكية والشافعية. ان -

00:04:02

لا تجب في كل نبات يقتات يدخر يبيس فاشترط هؤلاء في الاصناف الزكوية الخارجة من الارض ان تكون اولا قوتا فما ليس قوتا لا زكاة فيه. وان كان يدخر وقلنا ان القوت هو ما يقوم به البدن. يقتات عليه الانسان من الطعام. ويفسد يفسد الانسان دونه -

تقوم به حياته وقلنا ان هؤلاء استدلوا بادلة ايها الاحبة في الله كثيرة منها احاديث الباب التي ورد في حديث معاذ قال فاما القفاء

والبطيخ والرمان والقصب في بعض النسخ القضب فقد عفا عنها رسول - 00:04:37

الله صلوات ربي وسلامه. وانتهى بنا الكلام عند القول الرابع. اليس كذلك قلنا ايها الاحبة في الله القول الرابع في هذه المسألة هو قول الامام احمد قول الامام احمد واختاره من المعاصرين الشيخان ابن باز والعثيمين - 00:04:57

قالوا بان الزكاة في كل ما يكال ويدخر كل نبات يكال يدخله التوسيق يمكن ان يكال من مكاييل المعروفة ولابد ان يكون مما يدخر يعني يبيس يجف فيدخر فهذان شرطا - 00:05:16

الزكاة في غير الاربعة الاصناف المذكورة عند الحنابلة وانا اسأل عمر سؤال ما الفرق بين هذا القول والقول الثالث انفضل يا عمر مسألة الاقتيات فالحنابلة يدخلون ما ليس قوتا بقيد الكيل والادخار. كبعض كما يقولون البزور - 00:05:45

الجوز واللوز عند الحنابلة فيها زكاة. مع ان الجوز واللوز ابا نس ليست ليست قوتا. فالسورة الفرق او سورة المسألة عند الحنابلة شرط زكاة الكيل والادخار. ان يكال فيخرج كل ما يكال. كل ما لا يكال في الخضروات والفواكه - 00:06:15

والشرط الثاني الادخار فلا يشترطون ان يكون قوتا اقتاتوا عليه. لذلك ايها الاحبة في الله ما هي ادلة الحنابلة وهم يقولون ان النعمة يعني يستدلون على شرطي الكيل والادخار. اما شرط الادخار يقولون ان النعمة لا تكمل الا - 00:06:36

بالادخار يعني الشيء ان بقي عند هذا دليل على انه ايش؟ نعمة وانه مال عندك محفوظ وايضا ايها الاحبة في الله ويدخلون في ذلك كل حب وثمر يدخر كل حب وثمر يدخر عند الحنابلة يدخل في هذا. تحت هذا الوصف. وايضا يقولون لابد ان - 00:07:04

ان يكون مما يكال ما هو الدليل؟ عندهم على ان صنف الزكوي الخارجة من الارض لابد ان يكون مما يكال حديث ابي سعيد المخرج في الصحيحين وقد تقدم ذكره عندنا هنا قال النبي عليه الصلاة والسلام يا ابا جلى ليس فيما دون خمسة - 00:07:38

في اوسق ذكر الاوشق فقالوا هذا دليل على ان ما لا يدخله التوثيق لا زكاة فيها بل على ان الكيل هذا الحديث عندهم يدل على ان الكيل معتبر والا لم يجعل النبي عليه الصلاة والسلام النصاب منوطا - 00:08:03

الكي خمسة اوسق. فما لا يدخله التوثيق ما لا يركن. كيف ستعرف نصابه وهذا كلام رائع جدا من الحنابلة. فقالوا ان الكيل معتبر يا فاضل. وما لا يدخله التوثيق ليس مرادا - 00:08:33

من عموم الادلة وذكرت لكم حديث ابي سعيد ايضا في رواية في صحيح مسلم لحديث ابي سعيد قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام. وهذه الرواية مهمة جدا وهي في صحيح مسلم - 00:08:53

من حديث ابي سعيد قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة افسق دل هذا على انها في كل ما يكال ايها الاحبة في الله ويدخر. وهذا القول هو الراجح - 00:09:11

وهذا القول هو الراجح والله تعالى اعلم مع قوة القول الثاني احسنت يعني ان رتبنا الاقوال قوة الظاهر ان القول الرابع هو اقواها ثم يأتي بعد ذلك في القوة القول الثالث. قول الشافعية والمالكية - 00:09:34

ولعل القول الثالث من اضعف هذه الاقوال والله تعالى اعلم. ننتقل الى مسألة مهمة يعني تكون قريبة الحصول او قريبة موسمها قريب. الزيتون هل الزيتون فيه زكاة بناء على ما سبق تقريره من ان الزكاة تكون خارج الاصناف الاربعة - 00:09:57

نقول ايها الاحبة في الله الزيتون بالتحديد مما وقع فيه خلاف عند العلماء مما وقع فيه خلاف عند العلماء ومدار الخلاف الزيتون هو هل الزيتون قوت او ليس قوتا هذا مدار الخلافة. فاقول ايها الاحبة في الله - 00:10:26

اختلف اهل العلم في الزيتون هل فيه زكاة او لا زكاة فيه؟ فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد في رواية في رواية عنه - 00:10:54

الى ان الزيتون لا تجب فيه الزكاة الى ان الزيتون تجب قلت لا تجب تجب فيه الزكاة الى ان الزيتون تجب فيه الزكاة وهؤلاء يا كرام استدلووا بقول الله جل في علاه في الاية المشهورة جدا هو الذي انشأ جنات معروشات - 00:11:13

وغير معروفات والزرع مختلفا اكله والزيتون. ذكر الزيتون. والرمان متشابهها وغير متشابه الاية اخرها هي التي يستدل بها العلماء في

موضوع الزكاة. كلوا من ثمنه اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده - [00:11:47](#)

فالاية ذكرت الزيتون ثانيا قالوا يا كرام الزيت له بقاء الزيت له بقاء يبقى يدخر يخزن ويمكن ادخار غلة الزيتون فاشبه التمر والزبيب. اشبه التمر والزبد وقالوا هذا ايضا قول مهم جدا يا اخواني. قالوا ان الزيت والزيتون مما يتمونه الناس - [00:12:08](#)

مما يتمونه الناس عموما مدة اتخاذه وجعله مؤنة طويلة سنة وستين يبقى الزيت عندك لذلك ايها الاحبة في الله ذهب هؤلاء الى ان الزيتون فيه فيه زكاة. وفيه على التفصيل السابق في النصاب والمقدار. فيما سخت السماء العشر - [00:12:51](#)

وما يسقى المؤنة نصف العشر ونصابه قلنا ما بين ست مئة وسبعة واربعين الى ست مئة خمسة وسبعين كيلو هذا ايها الاحبة في الله القول الاول. اما القول الثاني سلمكم الرحمن - [00:13:25](#)

والاقوال ترى قوية يا اخوان. قلنا الاول قال به ابو حنيفة قال به مالك قال به الامام الشافعي في مذهبه القديم. وقال به الامام احمد في رواية عنه والقول الثاني هو قول الشافعية والحنابلة - [00:13:46](#)

في معتمد مذهبهما الشافعية والحنابلة واختاره صاحب ابى حنيفة واختاره صاحب ابى حنيفة وهو ان الزيتون لا زكاة فيه ان الزيتون لا زكاة فيه واستدل هؤلاء يا كرام العلماء باشيء منها الاية نفسها - [00:14:02](#)

تدل بناية نفسها ما هو وجه استدلالهم؟ قالوا وانظروا الى فقه علمائكم. قالوا ان الزيتون ذكر مع الرمان والرمان بالاتفاق لا زكاة فيه الرمان باتفاق العلماء لا زكاة فيه فجعلكم الاية دليلا لا يسلم به. لان الاية سياق واحد. ذكر الزيتون وذكر الرمان - [00:14:37](#)

ذكر الزيتون وذكر الرمان فان قلتم الاية دليل على ايجام الزكاة في الزيتون. فيلزمكم القول بان الاية دليل على ايجاب الزكاة في الرمان ولا قائل به ما احد من العلماء يقول ان في الرومان زكاة. هذا الدليل الاول - [00:15:08](#)

ثم قالوا ان الزيتون كان موجودا زمن النبي عليه الصلاة والسلام. في اطراف الشام وفي اليمن ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ زكاة الزيتون وقالوا ايضا لا نسلم بان الزيتون قوت - [00:15:30](#)

قالوا الزيتون ليس قوتا ولا يدخر يابس لا يدخر يابس فاشبه الخضروات التي لا زكاة فيها كما سنعلم او كما اشار وهذا ايضا استدلال قوي يا اخوان ولا حظوا القوة في القولين وتكاد تكون الدالة متكافئة حقيقة - [00:15:53](#)

قالوا ايضا ان الزيتون لا يقتات منفردا انت ما تأكل وحده يعنون به الزيت طبعا الخارج من الزيتون وهو الزيت. قالوا وانما يؤكل ادما والزكاة تجلب في الاقوات لا في الادم. الشيء الذي يؤكل ادما قالوا هذا ما فيه زكاة - [00:16:21](#)

الجمهور يا كرام هذي ابرز ادلة شافعية والحنابلة الجمهور اجابوا اعني بهم الاحناف والمالكية الشافعية في القديم والامام احمد في رواية. اجابوا عن ادلة اصحاب القول الثاني قالوا بان الاية - [00:16:55](#)

الاية لم يرد لم ترد في الزكاة اصلا. انتم تستدلون بالاية تقولون الاية ذكرت الرمان والرمان لا زكاة فيه. قالوا الاية مكية والزكاة فرضت اين في المدينة والذي يترجح والله تعالى اعلم يا اخواني عند اخيكم ان الزكاة واجبة في الزيتون - [00:17:15](#)

مع قوة ادلة المخالفين. الذي يترجح والله تعالى اعلم. وهو الاحوط ان الزكاة واجبة في الزيتون وذلك لما ذكرناه من ادلة وذلك لما ذكرناه من ادلة ولا سيما يا اخواني ان الناس يتمنونونه عاما وعامين - [00:17:40](#)

والله تعالى اعلم. فيحرص الانسان اذا كان قد من الله عليه واکرمه بان يؤتي حقه يوم حصاده. نعم يدفع زكاة على هذا على القول بانه لا زكاة عليه. اذا كان هو يختار - [00:18:04](#)

اختار ان لا زكاة يعني يرى عدم وجوب الزكاة انت مأجور على هذا تؤجر مأجور مأجور ولا سيما ايها الاحبة في الله ذكرنا ان الاحلام يرون الزكاة في كل خارج في كل خارج من الارض. لذلك القول سلمكم الرحمن - [00:18:27](#)

لان الزيتون فيه زكاة هو الذي نفتي به انفسنا واخواننا والله تعالى اعلم. ننقل تفضل ابو علي نعم. نعم. احسنت. صحيح طبعا هل يزكى؟ طبعا لا يا اخواني ولنا كلام ان شاء الله حول هذه المسألة - [00:18:53](#)

نذكرها في الخارج من الحيوان الالبان الاجبان العسل هل فيه زكاة؟ هذي ان شاء الله تعالى سنذكرها بحول الله تعالى في درسنا المقبل بان الله نقول ايها الاحبة في الله المسألة الرابعة الخضروات هل فيها زكاة - [00:19:27](#)

نقول احسن الله اليكم ذهب جماهير العلماء وحكى ابو عبيد الاجماع العلماء على ان الخضروات لا زكاة فيها ولكن ثبت الخلاف عن ابي حنيفة لانه يرى الزكاة في كل شئ خارج من الارض استثنى العشب والحطب القصر - [00:19:50](#)

لكن قول جماهير اهل العلم ومنهم صاحب ابي حنيفة ان الخضروات لا زكاة فيها. وبالمناسبة لا يصح فيها حديث في ذكر الخضروات في ان عليها زكاة او لا وقد استدل الجماهير بقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة او سوق صدقة - [00:20:15](#)

خضروات اخواني لا يدخلها التوثيق لا يمكن ان سكان وهي ليست قوتا وهذا هو الراجح ان خضروات لا زكاة لها ننتقل الى حديث اخر يتكلم عن مسألة يا اخواني مهمة جدا - [00:20:41](#)

ويسأل عنها المزارعون بكثرة. وهي مسألة الخرس تقدير الثمار على الاشجار وتحديد الزكاة قبل قطفها وحصادها. هل يجوز او لا يجوز؟ تفضل يا ابا. نستمع الى حديثي حديث ابي حثمة - [00:21:00](#)

او سهل ابن ابي حثمة وعتاب ابن اسيد. نعم. رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرستم فكلوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا - [00:21:20](#)

وصحح ابن حبان والحاكم. رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يفرص النخل وتؤخذ زكاة وتؤخذ وتؤخذ رواه الخمسة وفيه انقطاع. اورد ابن حجر يا كرام حديثين يريد - [00:21:40](#)

بهما الكلام عن مسألة الخرس فورد حديث سهل ابن ابي حثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم يعني كانه قال اذا خرصتم خذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربيع - [00:22:10](#)

قال رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم قال وانا التاب ابن اسيد وبعضهم يقول اسيد قال امر رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يخرص العنب كما يخرص النخل. وتؤخذ زكاته زبيبا. قال رواه الخمس وفيه انقطاع. نبداً كما هي العادة بتخريج الحديثين بعد ان نذكر - [00:22:29](#)

العنوان يبوب عليهما بقولنا احكام الخرس احكام الخرس خرس الثمار الخمس كما سنفسره ان شاء الله التقدير تقدير قيمة هذه الثمار كم هي؟ التقدير الحزر نعم الحديث الاول يا اخواني ابدأ بالتخريج الحديث الاول - [00:22:56](#)

حديث سهل اخرجه ابو داوود والنسائي والترمذي والامام احمد والبيهقي كذلك والحاكم كلهم من طريق شعبة قال اخبرني خبيب ابن عبد الرحمن شعبة يقول اخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن مسعود قال - [00:23:22](#)

جاء سهل ابن ابي حثمة الى مجلسنا قال اي قال سهل قال او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجد الثلث فدعوا الربيع - [00:23:47](#)

وهذا الحديث يا كرام حديث سهل اعل بانه من رواية عبد الرحمن بن مسعود ابني نيا الانصاري ابو عبد الرحمن هذا مجهول الحال عند المحدثين وبعضهم وثقه وبعضهم كبن حجر قال مقبول - [00:24:08](#)

وقد تفرد به يعني الحديث لا يروى الا من طريقه. كما قال ابن عبد الهادي لكن ايها الاحبة في الله حكم بصحة هذا الحديث جمع من العلماء منهم الحاكم ومنهم النووي - [00:24:32](#)

وحكم بضعفه خيرههم. وحكم الالباني من المعاصرين بضعف هذا الحديث لضعف عبد الرحمن ابن مسعود الانصاري وللحديث شاهد وارجو ان تنتبهوا لهذا الشاهد. تكاد تقول ان هذا الشاهد لهذا الحديث يقويه - [00:24:49](#)

وهو اصح منه يقينا. اخرج الحاكم والبيهقي بسند صحيح كما قال ابن حجر وابن القيم وابن حبان اخرج الحاكم والبيهقي بسند صحيح كما قال ابن القيم وابن حجر وابن حبان - [00:25:11](#)

عن سهل ابن ابي حفنة عدنا الى سهل ابن ابي حفنة ان عمر ابن الخطاب ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعثه الى خرص التمر قال قال عمر يعني - [00:25:35](#)

كلام لعمر اذا اتيت ارضا اخرسا اذا اتيت ارض فاخرصها ودع لهم قدر ما ياكلون اترك لهم قدر ما يأكلون وهذا الاثر موقوف عن عمر

صحيح اذا ارسال سهل ثابت في خبر عمر - 00:25:57

والكلام هذا اذا خرصتم هذا ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه فاحفظ هذه فان كان الحديث معنى المرفوع ضعيف فالثابت الموقوف في قصة سهل وعمر اما حديث عتاب ابن سيد - 00:26:25

وهو الذي ولاه النبي عليه الصلاة والسلام على مكة عام الفتح ومات النبي عليه الصلاة والسلام وهو على مكة توفي هذا الصحابي في يوم وفاة ابي بكر. سنة سنة الثالثة عشرة من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:48

هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والشافعي والبيهقي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب من الراوي عن عتاب؟ سعيد بن المسيب وهذا الحديث يا اخواني اعل بالانقطاع - 00:27:06

فان سعيد بن المسيب لم يدرك عتابا سعيد ابن المسيب يا اخواني ولد في خلافة عمر ولد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه. وعتاب توفي يوم وفاة ابي بكر - 00:27:31

فيقينا الحديث منقطع عتاب لم يسمع او ابن المسيب لم يسمع من من عتاب لذلك هذا الحديث حكم بضعف جمع من العلماء كعبد الحق الاشبيلي وابن حجر والالباني في حديث عتاب ضعيف وهو اشد ضعفا من حديث من - 00:27:49

حديث سهل الذي معنا لكن يا اخواني عندنا مسألة مهمة اذكرها لكم خرس الثمار في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ثابت في صحيح مسلم ثابت في صحيح مسلم وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي حميد الساعدي - 00:28:12

وانا تمنيت ان ابن حجر ذكر هذا الحديث اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة فاتينا وادي القرى - 00:28:45

على حديقة لامرأة اتينا على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرصوها فخرصناها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق. يعني بلغت كم؟ عشرة اوسق - 00:29:06

وهذا الحديث لا اقول في مسلم بل هو في البخاري ومسلم. واللفظ الذي ذكرته لكم لفظ مسلم. اذا الخرس موجود في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وثابت. لكن هذا الكلام اتركوا لهم الثلث الى غير ذلك. ارسال سهل لعل - 00:29:35

فالاقرب انه لا يثبت وانما عمر ارسل سهلا. رضي الله تعالى عنه ننتقل الى الفاظ الحديث. الخرس يا كرام هو الحزر والتقدير حزر وتقدير ما على رؤوس النخل وعلى العنب - 00:29:55

من الرطب قبل ان يصير تمرا. يخرس ينظر هذا الخارس الى النخل لما يكون ماذا؟ رطبا قبل ان يصبح تمرا في قدر هذا الرطب كم يساوي تمرا ان جف هذي فكرة الخرس - 00:30:20

يقدر هذا الخالص المقدر ينظر بخبرته الى رؤوس الشجر فيرى الرطب فيقول مثلا هذه تخرج هذه تخرج كذا. فيحدد الكمية تمرا لا رطبا لانه العبرة في ماذا؟ في الزكاة في في اليابس - 00:30:45

في التمر لا في الرطب. كما تعلمون هذا يسمى الخرس ينظر الى العنب على اشجار العنب في قدر كم زبيبا يخرج من هذه هذا يسمى الخرس ايها الاحبة في الله. وقوله ودعوا لهم الثلث اختلف العلماء في معناه على قولين اي اتركوا لهم بعد ان تقدر الزكاة - 00:31:11

اتركوا لهم ثلث الزكاة ثلث الزكاة. تقول مثلا انت عليك عشرين واسقا من تمر اترك له ثلثا. قل هذي لك او قالوا لا تخرس ثلثا منها اصلا استثنى ثلث واخرس قدر الباقي. اخرجوا الثلث من ايش؟ من الزكاة كلها. وسنشير الى هذه ان شاء الله في المسائل - 00:31:35

ننتقل مسائل. اولا نقول حكم الخرس. هل هذا جائز؟ ان يأتي الخرس في قدر ويقول هذا فيه كذا وكذا ثم ما الثمرة؟ ما الفائدة من هذا؟ هل هذا فيه مصلحة؟ ستري معي باذن الله ان الخرس من محاسن الشريعة - 00:32:04

للغني والفقير اقول اولا حكم الخرس الخرس ايها الاحبة في الله اختلف فيه العلماء حيث ذهب الامام ابو حنيفة الى عدم المشروعية الخاص لانه من باب الظن هذا يقدر تقديره. هذا ظن وليس يقين. ليس يقينا. فهو من باب الظن والتخمين - 00:32:25

ولا يجوز عنده عند ابي حنيفة. ولا يجوز بناء الاحكام على الظن والتخمين اسامة ان هذا غير صحيح وهو عنده ايضا من باب

المزامنة. سيأتي معنا ان شاء الله في كتاب البيوع المزامنة المنهي عنها. وهي بيع الثمر - [00:32:54](#)

على رؤوس بيع الثمر على رؤوس النخل بالثمر كيلا هذي تسمى المزامنة ان تباع ما على رؤوس النخل بثمر مكيل ولان هذا ايضا ايها الاحبة في الله عنده عند ابي حنيفة من باب بيع الرطب بالتمر - [00:33:15](#)

نسيئة وهذا ممنوع وكذلك سنقع في تفاضل وهما يا عمر من جنس واحد لا يجوز النسيئة ولا يجوز ايش؟ التفاضل مثل الذهب الذهب بالذهب هل يجوز التفاضل والتأخير؟ ما يجوز. وكذلك هنا - [00:33:45](#)

والقول الثاني يا اخواني وهو قول جماهير العلماء الثلاثة المالكية الشافعية والحنابلة بل والظاهرية وغيره ذهبوا الى مشروعية الخرس خرص الثمار اذا بدا صلاحها كما سنعلم بعد قليل. متى يجوز الخرس - [00:34:07](#)

وقد استدلوا باحاديث الباب واستدلوا باثر عمر السابق حينما ارسل سهل ابن ابي حفمة واستدلوا ايضا بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري ومسلم في قصة خرص حديقة المرأة واستدلوا ايضا يا كرام الجماهير. وهذا الحديث من اقوى الادلة. وهو في الصحيحين. واستدلوا ايضا بارسال النبي عليه الصلاة - [00:34:37](#)

الصلاة والسلام عبد الله ابن رواحة الى خيبر. ليخرص ثمارها وجاء من حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبدالله ابن رواحة الى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب - [00:35:12](#)

قبل ان يؤكل منه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وغيره. وجاء من حديث عائشة وجاء من حديث ابن عمر باسامي ضعيفة لا تخلو من مقال حكم بضعفها الشيخ الالباني رحمه الله. وقالوا ايضا من ادلتهم ابا انس - [00:35:39](#)

ان هذا الخرس عمل بالظن نعم. لكن العمل بالظن امر به الشرع اليس كذلك؟ في اشياء كثيرة انت بغلبة ظنك افعلها كالاتجاه عند عدم وجود النص. المجتهد الان عند عدم وجود النص. هو يبني على غلبة ظنه - [00:36:03](#)

وكذلك هذا الخرس هو اجتهاد في تقديري كمية الثمار كاجتهاد المجتهد في تقويم المتلفات. عندنا في شريعتنا في كتاب الجراحات والضمان اذا انسان اتلف شيء يقوم هذا المتلف. يقوم غلبة ظن انه هذه تقدر بكذا - [00:36:30](#)

هذا غلبة؟ هل هذا يقين؟ ما احد يستطيع ان يقول ان هذا يقين لذلك العمل بغلبة الظن موجود في شرعنا طبعاً وذكرنا ايضا فوائد لهذا الخرس جعلتها يعني كما يقولون في فائدة ساذكرها ان شاء الله في حكم الخرس - [00:36:57](#)

وهذا القول هو الراجح يا اخواني. قول جماهير العلماء بان الخرس مشروع. ليس واجبا لكنه مشروع. نعم صلى الله عليه وسلم جميل هذا سؤال رائع جدا ناس اجابوا عن ادلة الجمهور التي سمعتموها او اجابوا على الاقل على حديث عبدالله بن رواحة بان هذا الارسال كان لليهود واليهود لا زكاة - [00:37:20](#)

لكن اجيب عن اجابتهم بان الارض ان صار فيها اشتراك انتم تعلمون ان النبي عليه الصلاة والسلام صالح على ايش على شطر ثمار خيبر النبي عليه الصلاة والسلام اقر لليهود في خيبر هذي معلومة. من الذي اجلاهم؟ عمر رضي الله تعالى عن عمر - [00:37:54](#)

لما اعتدوا على بعض الصحابة قال ما على هذا صالحناكم ما على هذا اقررناكم. فاجلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اليهود. عن ارض خيبر والذي يقرأ ترى في سيرة عمر يتعجب يا اخواني هذا الانسان - [00:38:21](#)

وانا اقرأ اليوم سبحان الله يا اخواني في تقسيم الغنائم عمر فرض لكل مهاجر من المهاجرين اربعة الف درهم الا لعبدالله بن عمر فرض له ثلاث الاف ونصف فقيل له لم - [00:38:38](#)

هذا في البخاري عن نافع فقال هاجر به ابوه نحن اليوم اذا انت المسؤول الوظيفة العليا لولدك اي شيء عظيم انظروا الى الذين يستلمون مناصب. انظروا الى خاصتهم. ابناؤهم اخوانهم اخواتهم - [00:39:01](#)

في المناصب التي يتولونها اين نحن عن ابي عمر؟ قال هاجر به ابوه. هذا عبدالله بن عمر صحابي من اجلاء صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى لما جعل المستشارين الستة - [00:39:23](#)

بعده كيف جعل الخلافة عمر؟ جعلها في ستة. قال اختاروا واحد منكم فقيل له لم لم تجعل عبد الله بينهم قال هذا ما احسن تطبيق زوجته سيأتي معنا قصة مشهورة جدا في طلاق عبد الله بن عمر زوجته وهي حائض - [00:39:38](#)

فقال هذا لم يحسن تطبيق زوجته وقيل انه قال يكفي ان يسأل رجل واحد من ال عمر عن المسلمين. الشاهد ان عمر ايها الاحبة في الله كما ذكرت لكم اجلى اه اليهود - [00:39:59](#)

فكانوا يعطونا شطر خيبر وهذا استشكل مهم جدا. اذا هذا هو الراجح يا اخواني. مشروعية الخرس كما ذكرت لكم في حديث ابي حميد في اثر صحيح جدا موقوف في قصة سهل وعمر بن الخطاب هذا اقوى ما يستدل به على مشروعية الخرس ولل فوائد المترتبة - [00:40:12](#)

اليوم سأذكرها لكم ان شاء الله في باب مستقل. ثانيا هل يخرس شيء غير العنب والرطب؟ يا اخواني العلماء اتفقوا اتفقوا على انه لا شيء من الثمار القوم لا يخرس شيء من الخارج من الارض الا العنب والتمر - [00:40:32](#)

وفي الزيتون خلاف سأذكره هذي الاشياء الثلاثة خارجها باتفاق العلماء لا خرس فيها. لا حرص فيها ما هي العنب؟ الرطب والزيتون فيه خلاف. اما خارج هذه الثلاث لا يجوز ولا يشرع - [00:40:56](#)

طبعا لماذا سنذكر لكم لماذا لا يشرع الخرس في غير هذه الاشياء؟ لكن نقول ايها الاحبة في الله هل يخرس شيء غير العنب والرطب؟ نقول جماهير العلماء يقولون لا يخرس شيء الا التمر والعنب الا الرطب والعنب - [00:41:20](#)

لان غير الرطب والعنب ليس في معناه كيف؟ قال حاجة نحن لماذا نحن نقدر حتى صاحب الارض لا يأخذ فيأخذ من هذا الثمر ونعلم انه ايش؟ ان مقدار زكاته كذا وكذا. قالوا ان التمر والعنب يأكلان قبل الحصاد - [00:41:46](#)

بل بعض الناس يلتذ بالتمر وهو رطب اكثر منه تمرا لذلك قالوا ان الحاجة تدعو الى اكل الرطب قبل ان يصير تمرا والى اكل العنب قبل ان يصير بخلاف غيرهما - [00:42:21](#)

بخلاف غيرهما قالوا ولان وهذي ملحظ مهم. لان ثمار التمر في ثمرة النخلة وثمرة العنب ظاهرة. يمكن تقديرها يسهل خرصها بخلاف غيرها من الزروع والثمار فهي ظاهرة مجتمعة بخلاف غيرها كالزيتون مثلا - [00:42:40](#)

قالوا الزيتون سهل جدا صعب جدا قد يكون متوار خلف الاوراق وفي اعماق الشجرة اما الزروع كيف ستخرس القمح هو متوارن في في سنبله لذا لا يمكن خرصه ايها الاحبة في الله - [00:43:09](#)

هذا هو قول جماهير اهل العلم اذا يا ابا بلال الذي يخرس ما هو التمر والعنب. والقول الثاني اذكره بعد الاذان ان شاء الله تعالى الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى. وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه وسنته واقتفى. وبعد احبتي في الله كنا نتكلم سلمكم - [00:43:31](#)

الرحمن هل يخلص شيء من الثمار سوى العنب والتمر قلنا ان جماهير العلماء يرون ان الخرس يكون للتمر اعني للرطب وللعنب ولا يتعدى ذلك الى غيرهما كالزيتون. او الى الزيتون لان الخلاف فقط في هذه الاشياء. اما خلاف او ما سوى - [00:43:55](#)

زيتون فظلا عن الثمر التمر والعنب لا خلاف في عدم مشروعية قرص القول الثاني يا اخواني قال به بعض السلف كالاوزاعي والليث ابن سعد قالوا بجواز خرص الزيتون. الكلام عن الزيتون - [00:44:18](#)

قياسا على النخل وعلى العنب. والراجح القول الاول ذلك ان خرص الزيتون اخواني صعب جدا ولان كما ذكرت لكم الدالة التي ذكرها الجماهير ظاهرة في قصر الخرس على التمر المسألة الثانية او الثالثة ما ادري كم الترقيم يا سامر؟ الثالثة - [00:44:39](#)

هذا الذي يخرج اما خرس الحبة الذي على الشجر. هذا الذي لا لا يمكن. احسن الله اليك لا يجوز الظمان. الظمان شيء الظمان شيء اخواني خرصه من اجل الزكاة شيء اخر. نقول هل يخرس او - [00:45:13](#)

ما هو وقت الخرس؟ متى يجوز لنا خرس الرطب والعنب. نقول ايها الاحبة في الله اتفق العلماء اجمعوا على ان وقت الخرس هو بدو الصلاح بدو الصلاح ظهور الصلاة وهذا ايها الاحبة فلا بنجماع كما ذكر ذلك ابن عبد البر والشنقيطي - [00:45:32](#)

لقول عائشة في حديث عبد الله بن رواحة قال فيخرص عليهم النخل حين يطيب الثالث يا كرام شروط الخرس هل للخرس شروط؟ تتعلق بالخرس؟ نعم يا اخواني جماهير العلماء القائلون بمشروعية الخرس - [00:46:04](#)

يقولون يكفي خارس واحد لا يشترط اكثر من واحد. بل واحد يكفي في التقدير تقدير هذا الثمر وذلك العنب قالوا لانه كالحاكم يفعل

ما يؤديه اجتهاده. فيكفي واحد وايضا من شروطه الاسلام والعدالة - [00:46:29](#)
والمعرفة بالخرس مو اي واحد لا بد ان يكون مسلما عدلا لم؟ لان الكافر والفاسق لا يقبل خبرهما. هو سيخبرنا عن كمية التمر الموجود
والفاسق لا يقبل خبرهما في شريعتنا - [00:46:55](#)

فيشترط الاسلام والعدالة. ويشترط ان يكون ذا معرفة بالخرس يكون من اهل الاجتهاد لان الجاهل ليس من اهل الاجتهاد ما يدري
وسيخطئ وعليكم السلام. الرابعة يا اخواني حكم الخرس وهذه الحكم اجعلها يا عمر ايضا من مرجحات مشروعية الخاص -
[00:47:14](#)

ما الفائدة من الخرس قالوا الرفق باصحاب الثمار وذلك بتعجيل الانتفاع بها انا ان لم آذن بالخرس سيتوقف صاحب الثمرة بترك
الرطب لا يستطيع ان يمسه لا يستطيع ان يأكل لا يستطيع ان يتصرف - [00:47:39](#)
اليس كذلك؟ حتى يعرف مقداره ومن واجب عليه. صحيح؟ لكن انا وهو على الشجر. اقول انت زكاتك مئة كيلو مثلا افعل ما شئت
الان فهذا رفق بمن؟ بصاحب الثمر وكذلك يساعد عليه معرفة المقدار - [00:48:01](#)
قبل الحصاد فيحسب لذلك حزاما يتصرف ويبقي شيئا للزكاة التي هو يعرف كم مقدار زكاته خلاف ما قلناه ما لو قلنا له انتظر حتى
تجذ تمرك وتقطف عنبك يعرف ما له وما عليه. هذا رحمة لمن؟ للمزارع. وهو ايضا رفق بالفقراء. وحفظ لحقهم - [00:48:28](#)
لم؟ لان صاحب الثمرة يأتي وين تمرة يا فلان؟ مع ما ما عندي محصول هذه السنة الان لما يأتي الخالص ويراه على رؤوس الشجر
ويقدر انت عليك كذا كيلو زكاة - [00:49:00](#)

حفظنا حق من؟ حق الفقراء من تلاعب اصحاب الزروع والثمار اذا لاحظوا يسر وعظم قدر شريعتنا الغراء ايضا يا اخواني من المسائل
المهمة اذا تلفت قبل بدو صلاحها انسان عنده تمر عنده غنم عنده زيتون عنده قمح - [00:49:17](#)
تلف طبعاً الذي يخرص تلف قبل خرصه لا زكاة عليه اجماعاً يعني قبل بدو صلاحه تلف قبل بدو صلاحه. بدل ما نقول قبل خرصه قبل
بدو الصلاح ما عليه زكاة - [00:49:40](#)

ما في شي ايضا المسائل يا اخواني اذا تلف بعد الخرس اذا تلف بعد الخرس بجائحة جاءت امطار حريق شيء فلا زكاة عليه ما يأتي
الخراس يقول نحن قدرنا انت عليك مئة كيلو. لا - [00:50:02](#)
ذهب كل شيء وهذا ايضا بالاجماع اذا عندنا مسألتان اجماعية الاولى اذا تلف قبل بدو الصلاح فلا شيء عليه. لا زكاة عليه. ايضا اذا بعد
بعد بنزول جائحة فلا شيء عليه. كم باقي يا اخوان - [00:50:26](#)

المسألة الاخيرة يا اخواني هل يحسب ما يأكله قبل الحصاد؟ نحن خلصنا الان ما يأكله صاحبه يحسب ولا ما يحسب نقول ايها الاحبة
في الله العلماء قالوا جمهور العلماء قالوا يحسب من النصاب - [00:50:44](#)
ما اكله من ثمره وزرعه تحسب يحسب عليك قبل الحصاد لعوم قول الله جل في علاه واتوا حقه يوم حصاده. فحقه يشمل الذي
اكلته والذي لم لم تأكله ولان المأكول مال تجب فيه الزكاة - [00:51:07](#)

الذي اكلته ما نقول والله ينقص من نصابك لا يحسب عليك هذا القول قول جمهور اهل العلم. والقول الثاني هو قول الامام احمد وهو
قول الشافعي في مذهبه القديم يا اخواني ان الذي يأكله المزارع - [00:51:31](#)
لا يحسب في النصاب لا يحسب في النصاب ابدا فما اكل الرجل من ثمره قبل الحصاد يخصم من النصاب باي شيء استدلو بالحديث
الذي معنا في حديث سهل ابن ابي حثمة ماذا قال؟ اذا خرصتم فدعوا - [00:51:51](#)

يونس اترك له ثلث وقلنا ان العلماء يحملون معنى دعوا الثلث على اي شيء. اترك له ثلث الثمار. ينتفع بها يأكلها يهديها يطعم كيف
تحسبها عليه وايضا استدلو بحديث جابر كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول للخراس اذا بعثهم - [00:52:12](#)
احتاطوا لاهل المال في النأبة والواطنة وما يجب في الثمر من حق. هذا الحديث ضعيف اخرجه عبد الرزاق بسند ضعيف. لكن معنى
الواطنة الذي يمر يعني اترك له شيء يطعم - [00:52:37](#)

وايضا استدلو يا اخواني باثر عمر خففوا على الناس في الخرس. وليكن في المال العرية يعني ما يعيره الانسان لغيره والواطنة

والأكلة. أخرجهُ أبو عبيد أيضاً بسند ضعيف. ولأن فيه يا كرام توسعة على أصحابها. فهم يحتاجون أن يأكلوا. من ذلك - 00:52:58
ذلك لا يدخل وهذا هو الراجح في النصاب والله تعالى أعلم. صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين
- 00:53:18